

• • • • •

= المنطلق . قال الإمام في نهاية الإيجاز : إذا قلت زيد المنطلق فاللام تفيد
انحصار المخبر عنه . (شرح عقود الجمان ص ٤٥) .
وقال : وقد يفيد ذو اللام قصر الجنس على شيء مسنداً كان أو مسنداً
إليه تحقيقاً أو مبالغة لسكّاله فيه .
فالأول : زيد الأمير . إذا لم يكن أمير سواء .
والثاني : عمرو الشجاع ، أى السكّال فيها (شرح عقود الجمان ص ٣٨) .